وذلك كقول ميمونة تزوجني صلعم ونحن حلالان على رواية ابن عباس رضي
الله عنهما فان روايتها المرجح اذ هي صاحبة القضية فهي اعرف بحالها اكثر
نه مشافهة لمن يروي عنه دون الاخر مثال ذلك ما رواه القاسم بن محمد
ابن ابي بكر عن عايشة ان بريرة اعتقت وكان زوجها عبدا فخيرها رسول
الله صلعم فاختارت نفسها وروى عنها الاسود بن يزيد النخعي انه خيرت
اعتقت حرة فان رواية القاسم ارجح لمشافهته لعايشة اذ هي محرم له لكونها
عمته فقد سمعه منها مشافهة والاسود من خلف حجاب فكان ارجح والوجه
ظاهر او كونه اي الراوي لاحد المتعارضين عنه سماعه للحديث اقرب
مكانا ممن يروي عنه والاخر بعده منه فان رواية من هو اقرب ارجح
مثال ذلك ما روي عبد الله بن عمر عن النبي صلعم انه اخر التلبية وروايته ابن
عباس قد ذ وروايته سعد بن ابي وقاص انه تمتع فان رواية ابن عمر ارجح
لقربه من الرسول صلعم حين التلبية اذ كان تحت ناقته صلعم حين لبا فا
الظاهر انه اعرف او كونه من اكابر الصحابة او مقدم الاسلام والا
خر من اصاغرهم او متاخر الاسلام فانه ارجح لقربه من الرسول صلعم
فيكون اعرف بحاله ولانه اشد صونا لمنصبه فيبعده عن الكذب او
كونه مشهور النسب والاخر غير مشهور النسب او كونه غير
ملتبس بمضعف قيل في روايته وقيل في اسمه والاخر ملتبس
به فان روايته ارجح لانتفاء ما يخل بفهم وحفظ الحاء اكثر من سواهم او
منها ان يكون الراوي لاحد المتعارضين مجملا لروايته بالغا والاخر ضبيا فانها

ترجح

روايته على الاخر يتحمله بالغا وذلك للاتفاق على قبول روايته دون
الاخر فيكون الظن به اقوى وهذا الترجيح الذي في نفس الراوي و
الطرف الثاني الترجيح باعتبار تزكية اي الراوي وقد بينها
بقوله وبكثرة المزكين الطرفي لاحد المتعارضين دون الاخر او كثرة
عددهم بان يكونوا متساهلين في رعاية التزكية بخلاف المزكين للا
خر فان حديث من كان كذلك ارجح لقوة الظن واذا كان الراويان للخبرين
المتعارضين مرسلين جميعا فانه يرجح رواية احدهما لكونه عرف من
حاله انه لا يرسل الا عن عدل عارف في الخبرين المرسلين والاخر عرف
منه خلاف ذلك او جهل حاله فان رواية من عرف منه ذلك ارجح لقوة الظن
وكان الاولى تقديم هذا على قوله وبكثرة المزكين اذ هو مما يرجع الى نفس
الراوي ومما يرجع الى الترجيح باعتبار التزكية وما يرجع الى نفسها وقد
بينه بقوله ويرجح الخبر الصريح بالتزكية للراوي على الحكم اي اذا كانت تزكية
احد الراويين بالقول الصريح كان يقول المزكي هو عدل وتزكية الاخر بالحكم
بشهادته كان يقول انه قد حكم بشهادته حاكم فان رواية من تزكيته
ارجح لان التزكية بالحكم انما تكون لتضمنها القول والقول الصريح اولى من
المتضمن والله اعلم ويرجح الحكم على العمل اي اذا كانت تزكية احد راويي
المتعارضين بالحكم بشهادته وتزكية الاخر بالعمل بقوله فانها تقدم
رواية من حكم بشهادته على رواية من عمل بقوله وذلك لان الاحتياط في
الشهادة اوفى من الاحتياط في العمل به لقبول خبر الواحد والمرأة دون

Copyright © King Saud University